

مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

2023/55

الباب الأول

أحكام عامة

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الفصل 1 : يهدف هذا القانون إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.
- دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها وتجديدها.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

- **الفنان :** كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.
- **المهن الفنية :** جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم.
- **النشاط الفني:** كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم بأية وسيلة كانت.
- **تقني النشاط الفني :** كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم.

2023/55

-إداري النشاط الفني: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

- محترفو المهن الفنية : الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 3 : يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية من ذوي الجنسية

التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية.

الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية:

- حرية التعبير الفني والثقافي.
- حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان
- تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية
- دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان.
- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني.
- العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية.
- دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهارتهم المهنية.
- دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه.
- حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع.
- العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.
- توشي منهج الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني

في ممارسة النشاط الفني

القسم الأول

الفنان المحترف

الفصل 5 : الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه

مورد رزقه الأساسي

ويعد فنانا محترفا:

1/ **الفنان المتفرغ :** وهو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد المأجور عليه ويشكل

مورد عيشه الأساسي، ويتفرغ الى صنفين:

* **الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة:** وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد

منه دخله الأساسي.

* **الفنان العرضي:** وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله

الأساسي.

2/ **الفنان غير المتفرغ :** وهو كل فنان ممتن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.

الفصل 6 : يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، بمقابل

وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وشريطة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص

عليها بهذا القانون.

الفصل 7 : يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرة أو بصفة أجير.

القسم الثاني

المهن الفنية

الفصل 8 : تشمل المهن الفنية كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم لا سيما في المجالات التالية:

- 1- مجال "الفنون الأدبية" ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولا سيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والبحوث والتي تساهم مباشرة في إنجازها.
- 2- مجال "الفنون الدرامية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل درامي أو عرض هو ذلك عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل أو الأداء.
- 3- مجال "الفنون الموسيقية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا.
- 4- مجال "الفنون الكورغرافية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كورغرافي أو عرضه
- 5- مجال "فنون السيرك" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني في إطار فن السيرك أو عرضه للعموم.
- 6- "مجال المنوعات" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يقوم على وصلات ذات اشكال فنية متنوعة أو عرضه للعموم.
- 7- "مجال الفنون التشكيلية والبصرية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون

والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزايين والقصص المصورة ومنظمو المعارض
والتنسيبات في هذا المجال.

8- " مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية " ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة

السيناريو والتصوير والإخراج والاداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات
والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها
وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في انجاز أو بث عمل سمعي بصري أو
رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة.

9- مجال " فنون الشارع " وتشمل على سبيل الذكر الفنون البصرية كالنحت والغرافيتي وفن
الملصقات والتنسيبات والتي تمارس خارج سياق اماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن
العامة.

الفصل 9 تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل 8 من
هذا القانون بمقتضى أوامر حكومية باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهياكل المهنية
المعنية.

القسم الثالث

البطاقة المهنية

الفصل 10 : يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل
الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو
الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.

الفصل 11: تسند البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجان تحدث للغرض
حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي
المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعني.

تمنح البطاقة المهنية وفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطالب البطاقة والأعمال
الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعية أخرى حسب
خصوصية المجال المهني المعني.

الفصل 12 : تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبية لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني وذلك بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.

الفصل 13: لا تتعارض الآثار الناجمة عن حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية. مع

الفصل 14 : يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في دعم الدولة.

القسم الرابع

العقد الفني

الفصل 15 : يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوبا بمقتضى عقد مكتوب، يسمى "عقد فني"، وإلا عد العقد غير نافذ.

والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني. ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.

الفصل 16 : ينص العقد الفني وجوبا على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وأجاله.

الفصل 17 : يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد

المشترك بعد توقيعه. يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.

الفصل 18 : تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الاجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية واصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

القسم الخامس

أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

الفصل 20 : يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل 21 : تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم السادس

أحكام خاصة بالأطفال

الفصل 22 : بقطع النظر عن أحكام التشريع و التراتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال، يمكن أن تسند البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.

الفصل 23 : يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح

الفصل 24 : يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.
القسم السابع الفنان غير المحترف

الفصل 25 : الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها.
يتقاضى مقابله اجرا.

الفصل 26 : يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.

الفصل 27 : لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه وعند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.

الفصل 28 : يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة لكل مجال فني.

الباب الثالث

في النهوض بالمهن الفنية

القسم الأول

في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية

الفصل 29 : تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المسداة لهم أخذًا في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بتقطع فترات العمل وسواء كانوا أجراء أو غير أجراء.

الفصل 30 : تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ لاقتطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

الفصل 31: يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى "طابع المساهمة الفنية".

يخضع وجوبًا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

(1) العقود الفنية مهما كان موضوعها.

(2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي.

(3) مطالب الحصول على البطاقات المهنية.

(4) مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أيا كان نوعها.

الفصل 32 : يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله.

يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته. وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 33 : يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 : يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 35.: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 36: تخصص نسبة من مداخيل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الادبية والفنية كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.

القسم الثاني

في تشجيع الإنتاج الوطني

الفصل 37: تخصص منشآت الإتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء.

يخصص ثلث نسبة بث المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة.

يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة

تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 38 : تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية او الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 39: تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائر المستغلين للمصنفات الفنية المحمية، من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنت ونزل و مقاهي و مطاعم وغيرها بأداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و من إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة و استخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 40 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار و 10000 دينار كل من يتعمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه بحسب الحالة.
وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 41 : يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون

الفصل 42: تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24

فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009

المؤرخ في 23 جوان 2009

الفصل 43 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 40 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 44 : تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ.

مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يندرج مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط الفني قصد الاعتراف بالرسالة النبيلة للفنان وبأهمية الدور المناط بعهدته في تنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بالموقع الحضاري لبلادنا وضرورة تمكينه من اطر قانونية ملائمة تمكن من تنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية ويسمح بتدعيم حقوق العاملين فيها.

ويهدف مقترح القانون إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له المكانة التي يستحقها في المجتمع ويضمن له حقوقه ويحدد واجباته وذلك اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يؤطر مجالات اشتغالهم ويضمن العناية اللازمة بأوضاعهم المادية والمهنية والاجتماعية. ويدعم الحق في الإبداع، ويسهم في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني.

ويتنزل مقترح القانون المعروف في إطار تطبيق أحكام دستور الجمهورية وخاصة منها مقتضيات الفصل 49 الذي ينص على أن " الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات". وكذلك الأحكام المتعلقة بالحق في العمل المضمنة بالفصل 46 والتي جاء فيها أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق الشغل في ظروف لائقة وبأجر عادل."

كما يستمد مقترح القانون مرجعيته الفكرية من المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكدت لأول مرة ، على حق الفنان في أن يعتبر إن أراد ذلك، "

عاملا ثقافيا" وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وقد تم إعداد مقترح القانون بالاستئناس بنتائج الدراسة المنجزة في سنة 2015 حول وضعية الفنان والتي قامت بتحليل معمق للإطار القانوني الحالي المنظم للنشاط الثقافي في تونس وتضمنت عدة مقترحات للآليات الكفيلة بتحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير المهن الفنية بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد مقترح القانون جاء في إطار مقاربة تشاركية حقيقية ضمت كل المنتسبين للمجال الفني ، أفراد و هياكل مهنية . كما تم الاستئناس فيها بالمقترحات المقدمة من قبل عدد الخبراء وممثلي المجتمع المدني.

إن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية بتونس تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثين سنة على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط فنية مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقات الاعتراف الفني التي تقوم على مبدأ الامتحان المهني الذي يحد من حرية الممارسة الفنية.

لقد بين تقييم نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين المحدث بالقانون عدد 104 لسنة 2002 لمؤرخ في 30 ديسمبر 2002 محدوديته في توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية بالنظر الى انه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي الى اقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضيين منهم هذا اضافة الى ضعف نسبة الانخراط بالنظام المذكور. وفي هذا الصدد يتضمن مقترح القانون المعروض مراجعة لأبرز مكونات المنظومة الحالية المتعلقة بالمهن الفنية بالإضافة إلى إدراج عدد من الأحكام التنظيمية والجبائية التي تهدف إلى تطوير حقوق العاملين في المجال الفني وتمثل أبرزها في ما يلي:

- تعريف الفنان والمهن الفنية وتحديد مجالاتها بما يواكب التطورات التي تشهدها هذه المجالات ويتيح إدراج كل المهن المستحدثة المنضوية تحتها.
- تصنيف الوضعية المهنية لمحترفي المهن الفنية الذين يشملون وفق مقترح القانون الفنانين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع الوضعيات المهنية التي يشتغل وفقها محترفو المهن الفنية.

- التأكيد على حق الفنانين غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية ووضع الضوابط المتعلقة بهذه الممارسة.
 - مراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك بإحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها مع اعتماد مقاربات جديدة في هذا المجال وإلغاء الآليات التي كانت تحد من حرية الممارسة الفنية وتعرف إنتقادا كبيرا من العاملين في المجالات المذكورة.
 - تنظيم العلاقات المهنية في المجال الفني وذلك بإقرار عقد نموذجي يمكن من إضفاء الشفافية المطلوبة.
 - تشجيع الإنتاج الوطني عبر تخصيص نسبة مئوية للمصنفات الوطنية من حيث الإبداع والإنتاج والأداء، يتم بثها في الساعات الأعلى استماعا وإيلاء الأولوية للإنتاج الجديد بنسبة محددة.
 - إدراج أحكام ذات طابع جبائي تتعلق بإحداث اقتطاعات توظف لتمويل صندوق التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية تشمل ما يلي:
 - اقتطاع نسبة مئوية من دخل الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير. إخضاع العقود الفنية إلى طابع خاص يسمى "طابع المساهمة الفنية." وذلك علاوة على معالم التسجيل والطابع الجبائي والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
 - إقرار التوجه الأساسي، الذي تقوم عليه أنظمة نظام التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية والتي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وخصوصية نشاطهم الفني.
 - تنظيم ممارسة الأنشطة الفنية للفنانين الأجانب المقيم منهم أو غير المقيمين.
- وينتظر أن يمكن مقترح القانون المعروض من توفير الإطار القانوني الملائم لممارسة النشاط الفني وتجاوز النقائص التي يعرفها وتوفير الضمانات الأساسية لتطوير المجال الفني والارتقاء بأدائه والاستجابة لتطلعاته والاعتراف بمكانته الهامة في المجتمع.

تلك هي الغاية من مقترح القانون المعروض




















قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	نشكري البصري	1
	صالح الصياحبي	2
	نقيب اهلية بولسا	3
	عمر برفوص	4
	محمد بن حسين	5
	ماهر بوبكر الحازي	6
	فوزية دحمان	7
	مختار عيادي	8
	محمود شلخاف	9
	فتحي المشرقي	10
	محمد زياد الماهر	11
	محمد العامري	12
	فلاحة المصدي	13
	عواطف الشنيتي	14
	ريم الصقي	15

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	زينت حيت الله	16
	سليم الكايج عمر	17
	سيد المشري	18
	بسممة الهناني	19
	أيمن العرموني	20
	آسماء الد زولس	21
	أبراهيم صينة	22
	الطيب الطاب	23
	نشيد الكروبي	24
	سامي السيد	25
	عليه الرزيان كويدات	26
	عبد السلام الكروي	27
	بويكر بن حبيب	28
	بنتينة الغاسي	29
	ضحى السالمي	30
	مسعود قاري	31
	عمر طاه	32

واردات عدد

09 ديسمبر 2023 E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	هدى البرني هودا	33
	الطاهر بن منصور	34
	سامر الحوار	35
	محمد دلايحي	36
	محمد صو	37
	علي زعنود	38
	يوسف المومي	39
	سمر الحاراج	40
	كمال كراما	41
	كارم الحادي	42
	محمد الفاراج	43
	حسان المومي	44
	مهدي الحادي	45
	حسام الحادي	46
	محمد بن الشريف	47
	مهدي الحادي	48
	محمد الحادي	49

2023/55

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	سمير سامر	50
	محمد أمين صباركي	51
	عبد الحافظ الوحيش	52
	هاشم بباري	53
	فانت النصيب	54
	جاير الجلاوي	55
	عبد الرزك سعياني	56
	عادل البوسالمى	57
	نجيب مكرم	58
	هاشم صباركي	59
	ماهر الكنادي	60
	كامل العجاني	61
	سامر رايلت	62
	عبد الحليم الهادي	63
	محمد سعياني	64
	زوارك السائب	65
	زوارك الهادي	66

2023/55

2023/55

واردات عدد

09 ديسمبر 2023

مجلس نواب الشعب
مكتبية الضبط المركزيالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإماءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإماء	الإسم واللقب	ع/ر
	ندى كاتب	67
	مدير الكومي	68
	حسن بوسا	69
	سوسنة مبروك	70
	لطفى لسعداوي	71
	التوري ميري	72
	دخوف الفقيري	73
	عما رابح ربي	74
	طلال الخديوي	75
	عادل حياض	76
	فندق زويد	77
	محمد الهشاري كيلي	78
	المعز بن يوسف	79
	أبي الوعد سبيح	80
	القائل تفرحة	81
	رمزي الستوي	82
	صلاح الفرسي	83

2023/55

2023/55 .

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	حبيب السليم ادحماني	84
	محمد الهادي العلواني	85
	محمد بوطري	86
	عمر بن أحمد	87
	رشيد بلال	88
	حسني بن علي العالي	89
	زكري الغنوشي	90
	حسن جريبويحي	91
	محمد بن علي	92
	صايح الساهلي	93
	محمد الغنوشي	94
	مراد المزiane	95
	عبد القادر عسكار	96
	زوهير المهاجري	97
	محمد ماضي	98
	أسمت مزiane	99
	عبد المونيم مزiane	100

2023/55

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	حوش الدين فلكوت	101
	محمد بن الخياط	102
	محمد بن الخياط	103
	محمد بن الخياط	104
	محمد بن الخياط	105
	محمد بن الخياط	106
	محمد بن الخياط	107
	محمد بن الخياط	108
	محمد بن الخياط	109
	محمد بن الخياط	110
	محمد بن الخياط	111
	محمد بن الخياط	112
	محمد بن الخياط	113
	محمد بن الخياط	114
	محمد بن الخياط	115
	محمد بن الخياط	116
	محمد بن الخياط	117



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهمن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	محمد بن محمد	118
	محمد بن محمد	119
	محمد بن محمد	120
	محمد بن محمد	121
	محمد بن محمد	122
	محمد بن محمد	123
	محمد بن محمد	124
	محمد بن محمد	125
	محمد بن محمد	126
	محمد بن محمد	127
	محمد بن محمد	128
	محمد بن محمد	129
	محمد بن محمد	130
	محمد بن محمد	131
	محمد بن محمد	132
	محمد بن محمد	133
		134
		135